المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

الاداري

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	لسنة	لستة اشهر
المغرب	60 درهما	35 درهما

الخارج

تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.

ان جميع الارسالات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : (650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13)

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

ثمن الاعلانات

درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا ، قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية . يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تارجيست. ـ تاريخ الانتخابات الجزئية.
مرسوم رقم 2.80.188 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980) يحدد بموجبه تاريخ الانتخابات الجزئية بدائرة تارجيست 229

تازة. ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية.
مرسوم رقم 2.80.170 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتازة وبتحديد دائرة نفوذها .. 230

آسفي. ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية.
مرسوم رقم 2.80.171 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بآسفي وبتحديد دائرة نفوذها . 230

قلعة السراغنة. ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية.
مرسوم رقم 2.80.172 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بقلعة السراغنة وبتحديد دائرة نفوذها 231

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.188 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980) يحدد بموجبه تاريخ الانتخابات الجزئية بدائرة تارجيست.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وبناء على قرار الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى رقم 19 الصادر بتاريخ 20 من شوال 1399 (13 شتنبر 1979) والمصرح بشغور مقعد النائب المنتخب عن طريق الاقتراع المباشر لدائرة تارجيست ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يدعى ناخبو دائرة تارجيست للقيام يوم الاربعاء 12 مارس 1980 بالانتخاب الجزئي الخاص بتعويض النائب المصرح بشغور مقعده من طرف الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى.

الفصل الثاني

تودع التصريحات بالترشيح بمقر عمالة اقليم الحسيمة ابتداء من يوم السبت 23 فبراير 1980 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الاربعاء 27 فبراير 1980.

الفصل الثالث

تبتدىء الحملة الانتخابية يوم الخميس 28 فبراير 1980 عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا وتنتهي يوم الثلاثاء 11 مارس 1980 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

الفصل الرابع

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1400 (20 فبراير 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.80.170 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 فبراير 1980) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتازة وبتحديد دائرة نفوذها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيه 1915) بسن نظام لمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.388 الصادر في 8 شعبان 1397 (26 يوليوز 1977) باعادة تنظيم دوائر نفوذ المحافظات على الاملاك العقارية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بتازة ويحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

تشمل دائرة نفوذ هذه المحافظة اقليم تازة.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1400 (20 فبراير 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.80.171 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 فبراير 1980) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بآسفي وبتحديد دائرة نفوذها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيه 1915) بسن نظام لمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.388 الصادر في 8 شعبان 1397 (26 يوليوز 1977) باعادة تنظيم دوائر نفوذ المحافظات على الاملاك العقارية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بآسفي ويحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

تشمل دائرة نفوذ هذه المحافظة اقليمي آسفي والصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1400 (20 فبراير 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

مرسوم رقم 2.80.172 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 فبراير 1980) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بقلعة السراغنة وبتحديد دائرة نفوذها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيه 1915) بسن نظام لمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.388 الصادر في 8 شعبان 1397 (26 يوليوز 1977) باعادة تنظيم دوائر نفوذ المحافظات على الاملاك العقارية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بقلعة السراغنة ويحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

تشمل دائرة نفوذ هذه المحافظة اقليم قلعة السراغنة.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1400 (20 فبراير 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.